فقد الثواب **بل يصح بدونهما** كما يصح الحج بترك رمي الجمار ونحوه من الواجبات **ولا يجبر تاخيرهما** اي لا يطلب جبره **ولا تركهما بدم** على القول بندبه **ولا غيره** بناء على القول بوجوبه فاذا تركه حتى مات لم يخرج الدم من تركته **لكن قال الشافعي يستحب اذا اخرهما ان يريق دما** خروجا من خلاف من اوجب المبادرة بهما عقبه عرفا **وتمتاز هذه الصلاة** اي سنة الطوف **عن غيرها** من الصلوات **وهو انها تدخلها النيابة** تبعا للنيابة في النسك **فان الاجير للنسك يصليها عن المستاجر** الاولى عن المحجوج عنه لانه المؤدي عنه النسك فينوي بهما عنه تبعا لنيابته عنه في النسك **هذا هو الاصح** وهذه المسئلة الفقهية ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب في بحث اما المفتوحة الهمزة في جواز حذف الفا من جوابها تبعا للمقول كثر حذفه نحو اما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم ورب من يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا كالاجير للحج يصلي عن المحجوج عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح انتهى و رايت منقولا عن حاشية الحافظ السيوطي على الايضاح نقلا عن الخادم ان ما ذكر من اختصاصها بشيء واحد عجيب بل يختص بتسعة احدها ما ذكرنا انها موقت ابتداء لا انتهاء قالها ذكره الجرجاني في المعاياة عن الاصحاب انه ليس لنا صلاة تقضيها الحائض بعد طهرها الا هذه رابعها

انه

انه يقضيها اذا رجع لوطنه قطعا ولا تخرج على خلاف قضاء النفل خامسها اذا قلنا انها ستان فيسقط ان يفعل فريضة من نحو ظهر مقصورة او تامة ويشاركها في هذا تحية المسجد سادسها اذا قلنا بوجوبها جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام على وجه وجه بانها تابعة للطواف ويجوز تركها مع القدرة على المشي وليس لنا صلاة يجب يجوز فيها القعود للقادر على وجه غيرها سابعها فعلها خلف المقام افضل منه جوف الكعبة بخلاف سائر النوافل ثامنها ان افعال الحج من الطواف والسعي وغيره لا يشترط افراده بنية على الاصح وهذه لا بد لها من النية لانها ليست من جنس تلك الافعال تاسعها ذكر الصيمري انه لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز وعليه فليس لنا صلاة تتكرر وتتداخل الا هذه انتهى ونازع الرملي في اختصاص هذه الصلاة عن ركعتي الاحرام باعتبار النية بانها معتبرة فيهما ايضا من حيث توقف كمال ثوابها دون سقوط الطلب قال السيوطي في الحاشية المذكورة وفي الحمامات ان الولي يصلي ركعتي الاحرام عن الصبي اذا كان غير مميز ومحل كون الاجير يصلي ما ذكر عن المستاجر اذا كان ميتا اما المغضوب فيصليهما المستاجر في بلده سيما ان كان بمكة لانهما لا يشترط لهما الفورية بل هي مطلوبة منه ما دام حيا وبه صرح الطبري شارح التنبيه وحكى في المطلب عن القاضي حسين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)